محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٩٣٦ /٢٠١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمد البدور

المميـــــــز: محمد محمود محمد القيسي .

وكيله المحامي عبدالكريم الشرقاوي .

المميز ضـــده: علي علي عبدالعزيز الأطـــرش .

وكيله المحامي حسين أبو مرار .

بتاريخ ٢٠١١/٧/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٠/٢٩٧٩٦ فصل ٢٠١١/٥/٣١ والمتـضمن رد الاسـتئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٦/٢٧٢٧ تـاريخ ٢٠١٠/٤/١٢ والقاضي : (بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغاً وقدره ٤٠٠٠٠ دينار والرسوم والمصاريف وعدم الحكم بالفائدة القانونية وإلزامه بمبلغ ٥٠٠ دينار بـدل أتعاب محاماة ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب عن الطلب وتثبيت الحجز التحفظي وعدم الحكـم بالفائدة القانونية والغرامة خمس المبلغ ومقدارها ٨٠٠٠ دينار تدفع لـصالح الخزينـة) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محامـاة عـن هـذه المرحلة من التقاضي .

وتتلخص أسبـــــــاب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن قرارها مخالف للقانون ولم يكن معللاً تعليلاً قانونياً سليماً .

٢. أخطأت المحكمة في قرارها بالاستناد إلى الكمبيالات موضـــوع الـــدعوى حيـــث أن المحكمة لم تعالج دفع وكيل المميز بأن الكمبيالات فقدت صفتها كورقة تجارية وأنـــه يطبق عليها حوالة الحق سيما أنه تم تظهيرها بعد تاريخ الاستحقاق .

٣. خالفت محكمة الاستئناف تطبيق نص المادة ٥/٣٠ من قانون البينات عنـــدما قـــررت عدم إجازة سماع البينة الشخصية التي تقدم بها المميز لإثبات الظروف التي أحاطـــت بتنظيم الكمبيالات ذلك أن الوقائع المراد إثباتها بالبينة الشخصية وقائع ماديـــة وهـــي الظروف التي أحاطت بتنظيم الكمبيالات وكذلك التظهير تم بسوء النية .

٤. خالفت المحكمة القانون في ردها عما جاء بخصوص البينة الشخصية والنتيجة التـــي توصلت إليها من التعليل والتسبيب .

٥. أخطأت المحكمة عندما لم تدقق صور الكمبيالات أنها تشير إلـــى انـــه تـــم تظهيـــر الكمبيالات للمميز ضده بعد إقامة القضية الإجرائية وكان على المحكمة إجراء خبـــرة المضاهاة والاستكتاب للتحقق من وجود خصومة بين المميز والمميز ضده .

٦. أخطأت المحكمة بأنها لم تتطرق في تعليلها عن دفع المميز من أن التظهير كان بسوء نية ولغايات الإضرار بالمدين وخلصت إلى نتيجة مغايرة واستبعدت البينـــة الخطيـــة الواضحة ولم تعالجها .

٧. أخطأت المحكمة عندما قررت توجيه اليمين الحاسمة على واقعة انشغال الذمة فقط ولم تجز اليمين الحاسمة التي طالب بها وكيل المميز وان صيغة اليمين التـــي تقـــدم بهـــا المميز تتفق مع ما ورد في اللائحة الجوابية ووقائع الدعوى .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١١/٧/٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شـــكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي علي علي عبد العزيـــز الأطرش تقدم بمواجهة المدعى عليـــه محمـــد محمـــود محمـــد القيـــسي بالـــدعوى رقـــم ٢٠٠١/٤٢٢٧ لدى محكمة بداية حقوق عمان للمطالبة بمبلغ ٤٠٠٠٠ دينار.

مؤسساً دعواه على الأسباب الواردة في لائحة الدعوى وهي :-

١- بموجب أربع كمبيالات محررة من المدعى عليه ومؤرخـــة فـــي ٩٩/٢/٢٨ وحتـــى ٩٩/٥/٣٠ يطالب المدعي المدعى عليه .

٢- قام المدعي بتسجيل القضية الإجرائية ذات الرقم ٢٠٠١/٤٠٤٦ لدى دائرة إجراء عمان وقد أنكر المدعى عليه الدين دون إبراء ذمته .

٣- إن ذمة المدعى عليه لا زالت مشغولة للمدعي على الـــرغم مـــن المطالبـــات الوديـــة وإرسال الإخبار الإجرائي .

وأحيلت هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان وســـجلت بـــرقم ٢٠٠٢/٣٩٢ وأسقطت وجددت وسجلت مرة أخرى برقم ٢٠٠٦/٣٦٦ وأحيلت بناءً على اتفاق الطـــرفين لمحكمة بداية حقوق عمان وسجلت بالرقم ٢٠٠٨/٢٧٢٧ .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارهـــا المـــستأنف القاضي بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ٤٠٠٠٠ دينار للمدعي مع الرســـوم والمـــصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن الدعوى ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب عن الطلب وتثبيـــت الحجز التحفظي وعدم الحكم بالفائدة القانونية والغرامة خمس المبلغ ومقدارها ٨٠٠٠ دينار تدفع لصالح الخزينة .

لم يرتضِ المدعى عليه بذلك القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١١/٥/٣١ قـــضت محكمـــة الاســـتئناف بقرارهـــا رقـــم ٢٠١٠/٢٩٧٩٦ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدم بهذا التمييز للطعن فيه، وتقـــدم المدعي بلائحة جوابية .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعن السبب الثاني والذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بعـــدم معالجـــة الدفع المتعلق (بأن الكمبيالات موضوع الدعوى قد فقدت صـــفتها كورقـــة تجاريـــة وأن الكمبيالات يطبق عليها حوالة الحق وأنه تم تظهيرها بعد تاريخ الاستحقاق .

وللرد على ذلك نجد أن محكمة الاستئناف وبردنا على هذا السبب فقد ذكرت (بأن محكمـــة الدرجة الأولى قد عالجت كافة الدفوع) ولم تقم هي ببيان رأيها في ذلك وكان يتوجب عليها

أن تبين رأيها في ذلك وذلك من أجل بسط رقابتنا عليها وفق ما جاء بالمـــادة ٤/١٨٨ مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية مما يكون معه أن هذا السبب يرد على القرار المطعون فيه من هذه الناحية ويستوجب نقضه .

وعن السبب السابع الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها عنـــدما قـــررت توجيه اليمين الحاسمة على واقعة انشغال الذمة فقط .

وللرد على ذلك نجد أن المدعى عليه لم ينكر توقيعه المنسوب إليه على الكمبيالات موضوع الدعوى كما أنه لم يدعِ بالوفاء أو إيصال قيمة هذه الكمبيالات لأي طرف أو أي شخص .
ونجد أنه ومن استقراء نص المادة ٥٣ من قانون البينات فقد نصت بما يلي (١- اليمـــين الحاسمة هي التي يوجهها أحد المتداعيين لخصمه ليحسم بها النزاع .
٢- ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تفهم الخصم أن من حقه توجيه اليمين فـــي حـــال عجز أحد طرفي الدعوى عن إثبات دعواه أو دفعه .

وحيث أن المدعى عليه قد طلب توجيه اليمين الحاسمة على واقعـــة التظهيـــر للكمبيـــالات موضوع الدعوى فقد كان على محكمة الاستئناف أن تبين رأيها لبسط رقابة محكمة التمييز عليه لا أن تقوم بما ذهبت إليه بقرارها المطعون فيه الأمر الذي يكون معه أن هذا الـــسبب يرد على القرار المطعون فيه ويستوجب النقض من هذه الناحية .

لهذا ودون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن نقرر نقض القرار المطعون فيه في ضوء مـــا بيناه آنفاً ومن ثم إجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ شوال سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٩/٢٠م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقق / غ . د
دقـــــق